



كراسة الشروط والمواصفات لوحة دعائية وإعلان ميجا كوم رقميه بتقاطع المعقص



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٥
ب	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٦
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة حتى إيجار السنة الأولي	٧
١	مقدمة	٨
٢	وصف العقار/ النشاط	١٠
٣	اشتراطات دخول المزايمة	١٢
٣/١	من يحق له دخول المزايمة	١٣
٣/٢	مكان تقديم العطاءات	١٣
٣/٣	موعد تقديم العطاءات	١٣
٣/٤	موعد فتح المظاريف	١٣
٣/٥	تقديم العطاء	١٣
٣/٦	طريقة كتابة الأسعار	١٤
٣/٧	مدة سريان العطاء	١٤
٣/٨	الضمان	١٤
٣/٩	موعد الإفراج عن الضمان	١٤
٣/١٠	مستندات العطاء	١٥
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	١٦
٤/١	إدراة الشروط الواردة بالكراسة	١٦
٤/٢	الاستفسار حول بيانات المزايمة	١٦
٤/٣	معاينة العقار	١٦
٥	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٨
٥/١	إلغاء المزايمة وتعديل الشروط والمواصفات	١٨
٥/٢	تأجيل موعد فتح المظاريف	١٨
٥/٣	سحب العطاء	١٨



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

م	المحتويات	الصفحة
	٤/٥ تعديل العطاء	١٨
	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	١٨
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٢٠
	١/٦ الترسية والتعاقد	٢١
	٢/٦ تسليم الموقع	٢١
٧	الاشتراطات العامة	٢٢
	١/٧ توصيل الكهرباء للموقع	٢٣
	٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	٢٣
	٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٢٣
	٤/٧ تنفيذ الأعمال	٢٤
	٥/٧ حق البلدية في الإشراف	٢٤
	٦/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له	٢٤
	٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٢٤
	٨/٧ متطلبات السلامة والأمن	٢٥
	٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	٢٥
	١٠/٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٢٦
	١١/٧ أحكام عامة	٢٦
٨	الاشتراطات الخاصة	٢٧
	١/٨ امدة العقد	٢٨
	٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء	٢٨
	٣/٨ الأجرة السنوية	٢٨
	٤/٨ موعد سداد الأجرة السنوية	٢٩
	٥/٨ تركيب اللوحات في المواقع المحددة	٢٩
	٦/٨ طلب تعديل مواقع اللوحات	٢٩



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية والإعلانية

م	المحتويات	الصفحة
٨/٧	استبدال الموقع بموقع بديل	٢٩
٨/٨	الصيانة	٣٠
٨/٩	ضوابط الإعلان	٣٠
٩	الغرامات والجزاءات	٣١
٩	الغرامات والجزاءات	٣١
١٠	الشروط الفنية	٣٤
١٠/١	الاشتراطات الفنية العامة	٣٥
١٠/٢	الرسومات والمخططات	٣٥
١٠/٣	الاشتراطات الإنشائية	٣٦
١٠/٤	الاشتراطات الكهربائية	٣٧
١٠/٥	المواد المستخدمة منها اللوحات	٣٧
١٠/٦	الاشتراطات الفنية الأخرى	٣٨
١١	المرفقات	٤٠
١١/١	نموذج العطاء	٤٢
١١/٢	بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير	٤٣
١١/٣	الرسم الكروكي للموقع	٤٤
١١/٤	نموذج تسليم العقار	٤٥
١١/٥	إقرار المستثمر	٤٦
١١/٦	نموذج العقد	٤٧



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات
للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٥	صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان		
٦	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٧	كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها		



ب.تعريف للمفردات الواردة بكراسة
الشروط والمواصفات

المشروع:	هي اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من المستثمر بالمواقع الإعلانية المحددة.
العقار:	هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد البلدية مواقعها.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط الدعاية والإعلان.
مقدم العطاء:	هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزيدة
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزيدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة
حتى إيجار السنة الأولي

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	حسب الاعلان	
موعد فتح المظاريف	حسب الاعلان	
إعلان نتيجة المزايدة	تحده البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحده البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها ، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً ، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر ، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولي	عند توقيع العقد	



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة محافظة جدة (٣١٤)
بلدية العرضية الشمالية



١. مقدمة



١..مقدمة

ترغب بلدية العرضية الشمالية في طرح مزايمة عامة عبر منصة فرص الالكترونية مع احضار الطرف المختوم للبلدية لمطابقة البيانات بين المستثمرين لتأجير موقع/ (مواقع مخصصة لإقامة لوحة إعلانية ميجا كوم رقميه) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايمة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايمة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. لتوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمار

تليفون: ٠١٧٧٣٣٢٧٨٣

٢. أو على الفاكس:.....



٢. وصف العقار/ النشاط



٢ - وصف العقار / النشاط

الموقع : محافظة العرضيات – العرضية الشمالية – تقاطع إشارة المعقص

- موقع العقار : العرضية الشمالية –
- المدينة : المعقص
- الحي : المعقص
- الشارع : العام طريق جدة – جازان
- حدود العقار : (حسب الكروكي المرفق)

مساحة العقار: ١٠ متر ٢

- * المساحة الإجمالية : (١٠ متر ٢)
- * مساحة المباني : حسب نظام البناء المتبع للبلدية
- * عدد الأدوار : حسب نظام البناء المتبع
- * نوع البناء : حسب المواصفات والمقاييس



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة محافظة جدة (٣١٤)
بلدية العرضية الشمالية



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة

١/٣ من يحق له دخول المزايدة :

يحق لكل الشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للبلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

٢/٣ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية العرضية الشمالية عبر منصة فرص الالكترونية و يتم تسليمها باليد لإدارة.....الاستثمار...بالبلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي :

بلدية	العرضية الشمالية
مدينة	العرضية الشمالية
ص.ب	بلدية العرضية الشمالية
	الرمز البريدي
	٢١٩٥٢

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب ما هو موضح في الإعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٤/٣ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف حسب ما هو موضح في الإعلان

٥/٣ تقديم العطاء:



١/٥/٣ على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢/٥/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٥/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم مقدم العطاء، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٦/٣ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:
١/٦/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
٢/٦/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
٣/٦/٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧/٣ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨/٣ الضمان:

١/٨/٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان لا يقل عن ٢٥٪، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من تاريخ فتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.

٢/٨/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٢٥٪، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١٠/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

١٠/٣/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك ، ومختوماً بختمه ، مع وضع تاريخ التوقيع.
١٠/٣/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

١٠/٣/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

١٠/٣/٤ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.

١٠/٣/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

١٠/٣/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه ، تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.



المملكة العربية السعودية

وزارة البلديات والإسكان

أمانة محافظة جدة (٣١٤)

بلدية العرضية الشمالية



٤. واجبات المستثمر

قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابية لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد ولفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة محافظة جدة (٣١٤)
بلدية العرضية الشمالية



٥. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



٥. ما يحق للبلدية والمستثمر

قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة محافظة جدة (٣١٤)
بلدية العرضية الشمالية



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢/٦ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة محافظة جدة (٣١٤)
بلدية العرضية الشمالية



٧- الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الكهرباء للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٥/٧ حق البلدية في الإشراف :

١/٥/٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢/٥/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٥/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.



٤/٥/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على التنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٨/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

١/٨/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/٨/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/٨/٧ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.

٤/٨/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.



٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٠/٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

١١/٧ أحكام عامة:

١/١١/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١١/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١١/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

٤/١١/٧ تخضع هذه المزايدة لللائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة محافظة جدة (٣١٤)
بلدية العرضية الشمالية



٨. الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد :

١/١/٨ مدة العقد (٧ سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٣/٨ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية :

١. القيمة الإيجارية.

٢. رسوم الإعلان السنوية.

٤/٨ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للبلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه البلدية، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٥/٨ تركيب اللوحات في المواقع المحددة :

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل

٦/٨ طلب تعديل مواقع اللوحات :

يحق للمستثمر تقديم طلب للبلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، ونسبة لزيادة عن ١٠٪ من إجمالي عدد اللوحات، للبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في مواقع اللوحات الإعلانية دون موافقة البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.



٧/٨ استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط ومواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.

٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.

٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٨/٨ الصيانة:

١/٨/٨ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٢/٨/٨ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

٩/٨ ضوابط الإعلان:

١/٩/٨ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٢/٩/٨ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

(أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.

(ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.

(ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.

(د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

٣/٩/٨ يلتزم المستثمر بأن يخصص نسبة ٣٠٪ من الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية، والمناسبات العامة، ولإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة محافظة جدة (٣١٤)
بلدية العرضية الشمالية



٩. الغرامات والجزاءات



٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات
١	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٤/٥
٢	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	نقل المخلفات على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٥
٣	إتلاف الشوارع المسفلطة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٩/٥
٤	إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف	٥٠٠	١٠٠٠	إصلاح المتلف على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٢/٥
٥	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية	٢٠٠	٥٠٠	إصلاح الضرر على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٩/٥



م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات
٦	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٢٠٠	٢٠٠٠	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥
٧	وضع لوحة إضافية، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية	٥٠٠	١٠٠٠	استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢١/٥



المملكة العربية السعودية

وزارة البلديات والإسكان

أمانة محافظة جدة (٣١٤)

بلدية العرضية الشمالية



١٠. الاشتراطات الفنية



١٠. الاشتراطات الفنية

١٠/١٠ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

١٠/١/١ ارتفاع اللوحة من سطح الأرض حسب الاشتراطات البلدية

١٠/١/٢ الارتفاع الكلي للوحة ذاتها حسب الاشتراطات البلدية

١٠/١/٣ ارتفاع العامود الحامل حسب الاشتراطات البلدية

١٠/١/٤ المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى لا تقل عن حسب الاشتراطات البلدية

١٠/١/٥ يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفتها المشاة.

١٠/١/٦ يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلاً وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات.

١٠/١/٧ يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.

١٠/١/٨ يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.

١٠/١/٩ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتاً يجب أن يراعى بعدها عن المساجد والمستشفيات.

١٠/١/١٠ اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكر إذا رأت البلدية ذلك)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



٢/١٠ الرسومات والمخططات :

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

١٠/٢/١ الأعمال المعمارية:

- أ) مخطط الموقع العام.
- ب) مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
- د) التفاصيل المعمارية اللازمة.
- هـ) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

١٠/٢/٢ الأعمال الإنشائية:

- أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

١٠/٢/٣ الأعمال الكهربائية:

- أ) كافة التفاصيل الكهربائية.
- ب) أي مخططات أخرى لازمة.

٣/١٠ الاشتراطات الإنشائية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :

١٠/٣/١ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠ كجم/سم^٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.

١٠/٣/٢ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ، حال الاحتياج ، وطبقا لطبيعة التربة ، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.

١٠/٣/٣ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.



٤/٣/١٠ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٥/٣/١٠ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.

٦/٣/١٠ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً.

٧/٣/١٠ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.

٨/٣/١٠ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفة أو إعادة السفلطة وغيرها.

٩/٣/١٠ اشتراطات إنشائية أخرى (تضاف إذا رأت البلدية ذلك):

.....
.....
.....
.....

٤/١٠ الاشتراطات الكهربائية:

١/٤/١٠ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلان وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جيداً.

٢/٤/١٠ يجب تمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة في مواسير مرنة.

٣/٤/١٠ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.

٤/٤/١٠ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.

٥/٤/١٠ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.

٦/٤/١٠ يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحات الإعلانات.



٧/٤/١٠ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.

٨/٤/١٠ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.

٩/٤/١٠ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ مللى أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربى.

١٠/٤/١٠ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربية متوهجة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.

١١/٤/١٠ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.

١٢/٤/١٠ اشتراطات كهربائية أخرى (تذكر إذا رأت البلدية ذلك):

٥/١٠ المواد المستخدمة منها اللوحات :

١٠/٥/١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.

١٠/٥/٢ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٦/١٠ الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية، أو تصدر من البلدية.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة محافظة جدة (٣١٤)
بلدية العرضية الشمالية



١١. المرفقات



١/١١. نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٦/ ٧)

سعادة رئيس بلدية العرضية الشمالية

الموقر

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجيرالموقع في مدينة نمره بغرض استثماره في إقامة لوحة إعلانية ميجا رقميه من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسه شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقارعلى الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها رقماً ()

كتابة () ريال وتجدون برفقه كراسه الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا

وضمن بنكي لا يقل عن ٢٥٪ وكافة المستندات المطلوبة في كراسه الشروط والمواصفات.

اسم الشركة			
رقم السجل التجاري			
صادرة من	بتاريخ		
نوع النشاط			
هاتف	فاكس	جوال	
ص ب	الرمز		
العنوان:			

الختم الرسمي

الاسم

التوقيع



بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير

م	الموقع (اسم الشارع)	عدد اللوحات	ملاحظات
١	لوحة ميكا كوم الكترونية رقميه	١	عدد الأوجه ١



٣/١١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ: / / ١٤	
العقار رقم:	
بلدية	
رقم عقد التأجير:	تاريخه:
اسم المستثمر:	
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إقامة مواقع مخصصة لإقامة لوحة إعلانية ميجا كوم رقميه بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية العرضية الشمالية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم رئيس بلدية العرضية الشمالية م/ عباس بن عمر البركاتي — صورة ملف العقار	



٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
(أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ
(ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ٢٨/١٢/١٤١٢هـ.
٣. عاين موقع اللوحات الاعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.
٤. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

الختم

التوقيع



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
أمانة محافظة جدة (٣١٤)
بلدية العرضية الشمالية



كروكي الموقع



١١. نموذج العقد



١٢ / نموذج العقد

رقم العقد
تاريخ العقد

عقد تأجير

إنه في يوم الموافق/...../..... تم الاتفاق بين كل من:

١- بلدية محافظة العرضية الشمالية ومقرها محافظة العرضيات ويمثلها في التوقيع

على هذا العقد م / طرف أول

العنوان: هاتف فاكس

٢- اسم المستثمر /

رقم الهوية صادرة من بتاريخ / / هـ

شركة / مؤسسة

سجل تجاري رقم صادر من بتاريخ / / هـ

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته

وينوب عنه في التوقيع بالتفويض رقم طرف ثاني

العنوان هاتف فاكس

ص- ب المدينة الرمز البريدي

البريد الإلكتروني

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم في / / هـ القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف

الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: تعريف لفردات العقد

الموقع : هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد لتكون محلا للوحات الإعلان.

العقار : هي أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد مواقعها.

المشروع : هو (إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة لوحات اعلانية ميجا) المراد إقامته وتشغيله من قبل المستثمر على الموقع المحددة

بياناته كما هو موضح أدناه.

الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم

الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة : كراسة الشروط والمواصفات



المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكتملة ومتمة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- ١- كراسة الشروط المواصفات الفنية وملحقاتها.
- ٢- نموذج العطاء المقدم الطرف الثاني.
- ٣- الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- ٤- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

- بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

- موقع العقار :
- المدينة :
- الحي :
- الشارع : عرض متر
- رقم المخطط :
- رقم العقار :
- حدود العقار : (حسب الكروكي المرفق)

مساحة العقار : ١٠ متر ٢

* المساحة الإجمالية : (١٠ متر ٢)

* مساحة المباني : حسب نظام البناء المتبع للبلدية

* عدد الأدوار : حسب نظام البناء المتبع

* نوع البناء : مسلح

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري سكني ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد (٧ سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطي المستثمر فترة للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار ريال (ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- ١- الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- ٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٣- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- ٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- ٥- الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
- ٦- الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٧- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- ٨- تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- ٩- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

/ للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء. والتعميم الوزاري رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩ / ٦ / ١٤٤١ هـ وللبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد



يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدام الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشرة أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٦- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق للبلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩ / ٦ / ١٤٤١ هـ.

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩ / ٦ / ١٤٤١ هـ.

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

الشروط الخاصة

.....
.....
.....



المادة التاسعة عشر :

يقر الطرفان أن العنوان الموضع بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليها على العنوان المذكور، وفي حالة تغييرها يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

المادة العشرون :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى إجمالي الغرامة بنسبة ١٠% من قيمة الإيجار السنوي .

والله ولي التوفيق،،،،،،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

رئيس بلدية

الطرف الثاني

المستثمر /

التوقيع /